بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق2008/11/4
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ فوزي علي حسن شلبي نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار/ محمد صبح المتولي نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمود إسماعيل مفوض الدولة
وسكرتارية السيد/ سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم 45665 لسنة 62ق

المقامة من:
1- هاني ممدوح محمد سرور
2- نيفان ممدوح محمد سرور

ضـد:
1- المستشار/ النائب العام " بصفته "
2- وزير الداخلية " بصفته "
3- مدير إدارة الجوازات والجنسية والهجرة " بصفته "

" الوقائـع "

أقام المدعيان هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2008/6/16 طالبين في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي للمستشار النائب العام بالامتناع عن رفع اسميهما من قوائم الممنوعين من السفر، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات.

وذكر المدعيان شرحاً للدعوى أنهما من أبرز رجال الأعمال في مصر وقاما بإنشاء مصنع للصناعات الطبية المتطورة على أحدث ما وصل إليه التقدم العلمي والتكنولوجي وكان لذلك أثره في نفس أعداء النجاح من الحاقدين والذي أفرز وشايات تسئ إلي سمعة إنتاج الشركة التي يرأسها المدعي الأول وتم تقديم شكوى ضد الشركة إلي النيابة العامة وبالرغم من أنه عضو بمجلس الشعب إلا أنه بادر بالاستجابة لجميع طلبات جهات التحقيق، ولم يحاولا الهرب من مصر، وبالرغم من وضوح موقفيهما فقد أصدر المستشار النائب العام القرار رقم 1220 لسنة 2008 بمنعهما من السفر وإدراج اسميهما في قوائم الممنوعين من السفر، وتم إحالتهما إلي محكمة جنايات القاهرة – الدائرة 10 في قضية النيابة العامة رقم 9014 لسنة 2007 جنايات السيدة زينب والمقيدة برقم 1054 لسنة 2007 كلي والتي قضت بجلسة 2008/4/15 ببراءة جميع المتهمين في القضية المشار إليها بما فيهم المدعيان.

وأضاف المدعيان أنه كان يتعين على المستشار النائب العام أن يبادر – بعد صدور الحكم ببراءتهما – إلي إلغاء قراره سالف الذكر والمتضمن منعهما من السفر وإدراج أسمهما في قوائم الممنوعين من السفر إلا أنه أغلق بابه دون الاستجابة لطلبهما بإلغاء هذا القرار وامتنع عن إصدار قرار برفع اسميهما من قوائم الممنوعين من السفر.

ونعى المدعيان على هذا القرار مخالفته لصحيح الواقع والقانون لافتقاده ركن السبب المبرر لإصداره ولانطوائه على عدوان على الشرعية القانونية وإساءة استعمال السلطة بحسبان أن مبررات القرار الأصلي بوضع اسميهما في قوائم الممنوعين من السفر قد زالت بصدور حكم محكمة الجنايات ببراءتهما من الاتهامات المنسوبة اليهما ولمخالفته لأحكام الدستور.

واختتم المدعيان صحيفة الدعوى بطلب الحكم لهما بطلباتهما سالفة الذكر.

وتحدد لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2008/7/6 وفيها قدم الحاضر عن المدعيان ثلاث حوافظ مستندات طويت على تقريرين طبيين للمدعي الأول، وصورة ضوئية من حكم محكمة جنايات القاهرة – الدائرة 10 بجلسة 2008/4/15 في قضية النيابة العامة رقم 9014 لسنة 2007 جنايات السيدة زينب والمقيدة برقم 1054 لسنة 2007 كلي والقاضي حضورياً ببراءة جميع المتهمين مما أسند إليهم ، وشهادتين صادرتين من نيابة جنوب القاهرة بمنطوق الحكم المشار إليه بالنسبة لكل مدع.

كما قدم مذكرة دفاع صمم فيها على طلبات المدعيين.

وتدوول نظر الدعوى بالجلسات على النحو وللأسباب المبينة بمحضر الجلسة، حيث قدم الحاضر عن جهة الإدارة مذكرة دفاع طلب فيها الحكم:

أصلياً: عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى بحسبان أن القرار المطعون فيه يعد عملاً قضائياً يخرج عن اختصاص محاكم مجلس الدولة.

واحتياطياً: برفض الدعوى بشقيها وإلزام المدعيين المصروفات في أي من الحالتين.

وبجلسة 2008/10/7 قررت المحكمة إصدار الحكم في الشق العاجل من الدعوى بجلسة 2008/11/4 وفيها صدر الحكم علناً وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

" المحكمة "

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن المدعيين يهدفان بدعواهما – وفقاً للتكييف القانوني السليم – إلي الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المستشار النائب العام رقم 1220 لسنة 2008 فيما تضمنه من إدراج اسميهما في قوائم الممنوعين من السفر وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلي أن القرار المطعون فيه قرار قضائي فإن هذا الدفع مردود بأنه في ظل وجود فراغ تشريعي لتنظيم المنع من السفر بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة 2000/11/4 في الدعوى رقم 243 لسنة 21ق فإن ما يصدر من قرارات تتعلق بالمنع من السفر أياً كانت السلطة التي أصدرتها تخضع لرقابة المشروعية التي يباشرها القضاء الإداري لوزنها بميزان القضاء الذي يهدف إلي تحقيق الموازنة بين الصالح العام وحريات الأفراد، هذا بالإضافة إلي أن نعت القرار بأنه قرار قضائي لمجرد صدوره من المستشار النائب العام إنما يخالف طبائع الأمور بحسبان أن هذا القرار هو قرار إداري ومن ثم يختص القضاء الإداري بمراقبة مشروعيته، وترتيباً على ذلك يكون الدفع المبدي من جهة الإدارة

بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى غير قائم على أساس سليم من الواقع والقانون جديراً بالرفض.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً ومن ثم يتعين الحكم بقبولها شكلاً.

ومن حيث إنه عن طلب المدعيين وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للقضاء به توافر ركنين مجتمعين:

أولهما: ركن الجدية بأن يكون ادعاء الطالبين – بحسب الظاهر من الأوراق – قائماً على أسباب يرجح معها إلغاء القرار عند النظر في طلب الإلغاء.

وثانيهما: ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار أو الاستمرار في تنفيذه نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإنه باستعراض أحكام الدستور يبين أن المشرع الدستوري جعل من الحرية الشخصية حقاً طبيعياً يصونه بنصوصه ويحميه بمبادئه ، فنص في المادة (41) منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون".

ونص في المادة (50) منه على أنه " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون ".

ونص في المادة (51) على أنه " لا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها".

كما نص في المادة (52) على أن "للمواطنين حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلي الخارج، وينظم القانون هذا الحق وإجراءات وشروط الهجرة ومغادرة البلاد".

ومن حيث إنه في ضوء هذه المبادئ الدستورية فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 4 من نوفمبر سنة 2000 في القضية رقم 243 لسنة 21 القضائية الدستورية المحالة إليها من محكمة القضاء الإداري بعدم دستورية نص المادتين 8، 11 من القانون رقم 97 لسنة 1959 في شأن جوازات السفر، وكذلك بسقوط نص المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996، استناداً إلي أن حرية الانتقال تنخرط في مصاف الحريات العامة وأن تقييدها دون مقتض مشروع إنما يجرد الحرية الشخصية من بعض خصائصها ويقوض صحيح بنيانها، كما أن الدستور بنص المادة (41) منه عهد إلي السلطة التشريعية وحدها تقدير هذا المقتضى ولازم ذلك أن يكون الأصل هو حرية التنقل والاستثناء هو المنع منه، وأن المنع من التنقل لا يملكه – بحسب الأصل – إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك وفي الحالات التي تقتضيها صيانة أمن المجتمع.

ومن حيث إن واقع الحال في المنازعة الماثلة أن المدعيين كانا مدرجين على قوائم الممنوعين من السفر بموجب القرار رقم 1220 لسنة 2008 الصادر من المستشار النائب العام وذلك بسبب إحالتهما إلي التحقيق الجنائي فيما نسب اليهما من اتهامات تم على أثرها إحالتهما إلي محكمة جنايات القاهرة في قضية النيابة العامة رقم 9014 لسنة 2007 جنايات السيدة زينب والمقيدة برقم 1054 لسنة 2007 كلي وذلك لقيامهما بتقديم قرب للدم غير مطابقة للمواصفات القياسية الفنية في مناقصة وزارة الصحة، وقد قضت المحكمة بجلسة 2008/4/15 ببراءتهما من جميع الاتهامات المسندة إليهما.

ومن حيث أنه وبالرغم من صدور حكم محكمة الجنايات سالف الذكر بتبرئة المدعيين من الاتهامات المسندة اليهما، وإذ خلت الأوراق ولم تقدم جهة الإدارة ثمة أدلة تبرر صدقاً وعدلاً استمرار

إدراج أسم المدعيين على قوائم الممنوعين من السفر أو تدفع بأن ذلك إنما يرجع إلي أسباب أمنية أو قانونية استدعتها أو تستدعيها ضرورة حالة تتعلق بأمن المجتمع ومصالح الدولة العليا مما من شأنه أن يبرر في الفرض الجدلي بتوافر هذه الحالة دون أن ينال من ذلك ما قررته الجهة الإدارية من أنه تم الطعن على حكم محكمة الجنايات أمام محكمة النقض ذلك أن ما قررته جاء مجرد قول مرسل خال من ثمة دليل يؤيده، مما يضحى معه القرار المطعون فيه – بحسب الظاهر من الأوراق – غير قائم على سند من القانون ويكون مرجح الإلغاء عند نظر موضوع الدعوى، الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف التنفيذ.

كما يتوافر ركن الاستعجال لما يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في تقييد حرية المدعيين في السفر لمتابعة أعمال شركتهما بالخارج وعلاج المدعي الأول من الأمراض طبقاً للشهادات الطبية المقدمة منه، وهي من الحقوق الدستورية التي يترتب على المساس بها توافر ركن الاستعجال.

وإذ توافر ركنا الجدية والاستعجال ومن ثم يتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

" فلهـذه الأسبـاب "

حكمت المحكمة: " برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، وبقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها ".

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة